

## مسائل القياس والعقل في الأحكام (دراسة مقارنة في منظور أهل السنة والشيعة)

م.م علي عواد دويج

تدريسي في جامعة الشطرة - كلية التربية للبنات - العراق

ali.awad@utq.edu.iq

### الملخص :

عملنا من خلال هذه الدراسة على التعرف على مسائل العقل والقياس في استنباط الأحكام التشريعية وفق منظور أهل السنة والشيعة من خلال عدة محاور .

حيث تم تحديد التعريفات الخاصة بمفاهيم الدراسة وأهم عناصر هذه المفاهيم، كما تم طرح وجهات النظر لعلماء من الطرفين حول هذه المسائل وأدلتهم على حجية كل مصدر من عدمه، وقد اعتمدت هذه الدراسة بغرض تحقيق الأهداف المطلوبة منها على المنهج الوصفي والتحليلي.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة حول مدى صوابية رأي كل طرف فيما يرتبط بالقياس والعقل كمصادر رئيسة للأحكام التشريعية، وقدمت قاعدة بيانات بارزة للباحثين في هذا المجال من أجل الاعتماد عليها كقاعدة انطلاق لبحوث ودراسات حول هذه الموضوع والمسائل.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ضعف أدلة أصحاب مذهب القياس كمصدر في الأحكام التشريعية، ومعارضة العديد من كبار علماء السنة لهذا المصدر ومنهم ابن حزم.

إضافة إلى ثبوت حجية الدليل العقلي بناء على أدلة وبراهين أصحاب هذا المصدر في التشريع والتي تم طرحها من الكتاب والسنة الشريفة.

الكلمات المفتاحية: (مسائل القياس والعقل، الأحكام).

## **Issues of analogy and reason in rulings**

**(a comparative study from the perspective of Sunnis and Shiites)**

**ALI AWAD DWAICH**

**Teaching at Shatra University – College of Education for Girls – Iraq**

### **Abstract:**

Through this study, we worked to identify issues of reason and analogy in deriving legislative rulings according to the perspective of Sunnis and Shiites through several axes.

The definitions of the concepts of the study and the most important elements of these concepts were determined, and the viewpoints of scholars from both parties were presented on these issues and their evidence on the validity of each source or not. In order to achieve the objectives required of it, this study relied on the descriptive and analytical approach.

The study reached many important results about the validity of each party's opinion regarding analogy and reason as main sources of legislative rulings, and provided a prominent database for researchers in this field to rely on as a starting base for research and studies on these topics and issues.

Among the most important results reached was the weakness of the evidence of those who follow the doctrine of analogy as a source in legislative rulings, and the opposition of many prominent Sunni scholars to this source, including Ibn Hazm.

In addition to proving the validity of rational evidence based on the evidence and proofs of the authors of this source in legislation, which were presented from the Qur'an and the Noble Sunnah .

Keywords: (issues of measurement and reason, rulings).

## تمهيد:

ما تزال مسألتى القياس والعقل مصدر للكثير من الدراسات والبحوث العلمية والشرعية والفلسفية منذ القديم وحتى وقتنا المعاصر من قبل الكثير من الباحثين والعلماء، وكل منهم يطرح أدلته وبراهينه لإثبات صحة وحجية رؤيته.

ويتفق علماء أهل الشيعة والسنة على ثلاثة من مصادر الأحكام الشرعية الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة والإجماع، ولكن يقع الخلاف بينهم على المصدر الرابع، فقد عدّ أهل السنة أن القياس هو المصدر الرابع للأحكام التشريعية أو تطبيقها على الناس، وقد رفض أهل البيت (عليهم السلام) ومنهم الإمام الصادق (عليه السلام) العمل بالقياس وأنكروه، وعليه اعتبر علماء أهل الشيعة أن العقل هو المصدر الرابع في التشريع.

وقد عمد كل من علماء الطرفين على طرح أدلتهم لتبيان صحة هذا المصدر في التشريع وبطلان المصدر الآخر، مع الإشارة إلى عدم اتفاق جميع أهل السنة على كون القياس أحد مصادر التشريع إذ توجد بعض المدارس والمذاهب التي رفضت العمل بالقياس، وهو أمر سنعمل على توضيحه ضمن هذه الدراسة التي نقوم بها لتسليط الضوء على مسألتين في استخراج الأحكام الشرعية هما القياس والعقل واللذان تعتبران من أكثر المسائل التي شغلت جيزاً كبيراً من الأبحاث والدراسات والمؤلفات منذ مئات السنين وحتى وقتنا الحاضر.

## - الأحكام :

طرح العلماء والباحثين عدة تعريفات للأحكام الشرعية منها أنها عبارة عن كلام الشارع المرتبط بسلوك المكلفين، والبعض الآخر رأى أنها عبارة عن كلام الشارع المرتبط بسلوك الناس، فيما ذهب آخرون للتأكيد على أن الحكم الشرعي هو كلام الشارع المرتبط بسلوكيات المكلفين بالتخيير أو الاقتضاء<sup>١</sup>.

أما مراتب الأحكام فهي: مرتبة الاقتضاء، مرتبة الإنشاء، مرتبة الفعلية، مرتبة التجيز.

وتنقسم الأحكام إلى عدة أقسام أبرزها الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية.

والحكم الوضعي يشار فيه للحكم الذي لا يرتبط فيه تكليف بسلوك الناس (حكم وضعي)<sup>٢</sup>، بينما الحكم التكليفي يشار إليه بارتباط الحكم بعمل المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، وينقسم الحكم التكليفي إلى عدة فروع هي: الواجب، المحرّم، المكروه، المستحبّ، المحلل.

ويكمن الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي في كون الحكم التكليفي يرتبط بشكل مباشر بعمل المكلف مثل وجوب الصلاة وتحريم الزنا، فيما يرتبط الحكم الوضعي بسلوك وأعمال المكلف بشكل غير مباشر مثل الأحكام المرتبطة بتنظيم الحياة الزوجية.

#### - القياس :

يستخدم القياس في اللغة في معنيين، يشير الأول منهما إلى التقدير، حيث قاس الشيء بقيسه قياساً إذا قدره على مثاله، ومقياس أي مقدار ومن هنا يقال قاس الثوب بالذراع أي قدره به<sup>٣</sup>.

أما المعنى الثاني فيشير إلى المساواة، فيقال أن شخص لا يقاس بشخص أي لا يساوي به<sup>٤</sup>. وفي الاصطلاح توجد عدة تعاريف للقياس منها: تساوي فرع بأصل في سبب حكمه، حمل معلوم على معلوم في تبيان حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما، أو برهام حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في سبب الحكم<sup>٥</sup>.

وأبين التعاريف هو القول بأنه استنباط حكم مسألة لم يذكر حولها نص من حكم مسألة ذكر فيها نص لتساويهما في سبب الحكم وعلته وملاكه<sup>٦</sup>.

وللقياس أربعة أركان هي:

- ١- الأصل: الذي يُقاس عليه المعلوم بثبوت الحكم له في الشرع.
- ٢- الفرع: هو المقيس الذي يطلب تبيان الحكم له شرعاً.
- ٣- العلة: هي العامل المشترك بين الأصل والفرع التي تطلبت ثبوت الحكم وتسمى جامعاً.
- ٤- الحكم: وهو صورة الحكم الذي ثبت للأصل ويُسعى لإثباته للفرع<sup>٧</sup>.

فعلى سبيل المثال إذا أورد التشريع أن الخمرة حُرِّمَتْ لأنها مسببة للسكر، فالخمرة هي الأصل والتحريم هو الحكم والإسكار هو السبب، فلو وجد الإسكار في النبيذ فثبت له التحريم بالقياس<sup>٨</sup>.

أما أقسام القياس، فينقسم القياس وفق الأصوليين لأقسام عدة وذلك وفق صور واعتبارات مختلفة ومتعددة، فالعلة حسب تيقنها من عدمه لها اعتبار، وتأثيرها وفقدانه له اعتبار، وكذلك اعتبارات

الضعف والقوة والخفاء والجلاء وغيرها من التقسيمات<sup>٩</sup>، وفيما يلي نورد تقسيمين من أقسام القياس :  
التقسيم الأول: ويعني أن اقتضاء الحكم من خلال المعنى الجامع إما أن يكون في الأصل أولى منه في الفرع أو يساويه أو يكون أقل منه، وهذا يخضع لمقدار بيان العلة أو خفائها أو توفرها في الفرع.

التقسيم الثاني: ويكون وفق اعتبار القوة والتبادر إلى قياس واضح وخفي.  
والقياس الجلي هو ما يتبادر إلى الأفهام صورته وبيانه، مثل قياس غير الخمرة على الخمرة في تحريم باقي المسكرات<sup>١٠</sup>.

أما القياس الخفي فهو ما لم يتبادر إلى الأفهام وضوحه إلا بعد التفكير والتأمل، ويطلق عليه استحسان بمعنى أخص<sup>١١</sup>.

#### - القياس وفق منظور أهل السنة:

يرى معظم مذاهب وعلماء أهل السنة أن القياس حجة شرعية يفترض العمل بها شرعاً وهو يجوز عقلاً ويوجب التعبد به شرعاً، وهو المصدر الرابع عندهم من مصادر التشريع للأحكام، ويتم الاستدلال به واللجوء إليه لمعرفة الحكم الشرعي الذي لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة أو الإجماع، ويعرف هؤلاء باسم مثبتو القياس<sup>١٢</sup>.

وفي سبيل تأكيد حجة القياس طرح اتباع هذا المذهب عدد من الأمثلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والعقليات كأدلة على هذا الأمر، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ))<sup>١٣</sup>، واعتبروا أن دلالة الآية تشير إلى ان الاعتبار هو تشبيه الشيء بغيره وتطبيق حكمه عليه ومساواته به وهذا المقصود

بالقياس، والقياس فيه مجاوزة للحكم عن الأصل للفرع، فإنه يشكّل والاعتبار معنى واحد، وكما أن الاعتبار مأموراً به فكذلك القياس<sup>١٤</sup>.

ثانياً: إن القياس حجة والذي يبرهن على ذلك قوله عزّ وجلّ ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا))<sup>١٥</sup>، فالقياس بحسب هؤلاء هو تشبيه الشيء بالشيء، فإذا أجاز ذلك من عمل الخالق العارف بكل شيء ولا تخفى عليه خافية ليرينا وجه ما نعلم فهو ممن لا يعلم أولى بالسماح<sup>١٦</sup>.  
ثالثاً: قول الله سبحانه وتعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ))<sup>١٧</sup>، وبرهان دلالاتهم في هذه الآية الكريمة أن العدل هو مساواة بين متماثلين في الحكم، ولا ريب أن يتضمن القياس، وهذا من براهين ابن تيمية على حجية القياس<sup>١٨</sup>.

كما طرح اتباع مذهب القياس أدلة على صحة وحجية القياس من السنة ومنها حديث مجموعة من سكان حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ص)، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ص) ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ص) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"<sup>١٩</sup>.

ووجه الدلالة بالحديث عندما قال معاذ "اجتهد رأيي" وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وافقه على ذلك، والقياس من اجتهاد الرأي الذي لا بد أن يكون مردوداً إلى أصل وإلا صار مرسلًا، والرأي المرسل غير معتبر، ولو لم يكن القياس حجة كما يرى هؤلاء لما مدحه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولما شكر الله على توفيق معاذ للعمل بالرأي<sup>٢٠</sup>.

أما حجية القياس بالإجماع عند هذا الفريق فقد تم استدلالها من إجماع (الصحابة) على ذلك والعمل بمقتضى القياس دون إنكار من الباقيين كما يزعمون، فقد اعتبر ذلك إجماعاً على أن القياس حجة يجب العمل بمقتضاها وهو ما أكده الأمدي.

كما تم الاستدلال على حجية القياس وفق أهل السنة من العقليات، حيث أن العمل وفق القياس يسهم بدفع الضرر المظنون فيصبح حجة، وكما أن الأحكام لا متناهية بينما النصوص متناهية ومحال إثبات ما ليس له نهاية بالمتاهي، وهذا يتطلب سبيل آخر غير النصوص وهو القياس.

#### - القياس وفق منظور أهل الشيعة وبعض أهل السنة المعارضين:

قبل الحديث عن رأي علماء أهل الشيعة بالقياس في الأحكام، لا بد أن نبين أن بعض أهل السنة ومنهم ابن حزم قد أنكروا ورفضوا اعتبار القياس مصدر من مصادر التشريع والأحكام وقد ساق ابن حزم لذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل ومنها دليله من القرآن الكريم قوله سبحانه ((مَأْفُوظًا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ))<sup>٢١</sup>.

ووجه البرهان أن هذه الآية الكريمة وغيرها مما يماثلها أوضحت أن الكتاب تضمن على كافة الأحكام الشرعية، وكل ما ليس في الكتاب ليس واجباً ولا حقاً، وهنا يقال ما ثبت بالقياس إن أشار إليه الكتاب فهو ثابت في الكتاب وليس بالقياس، وإذا لم يشير إليه الكتاب فهو باطل وغير مشروع وحكمه أن يبقى على النفي الأساسي وعلى هذا فلا حاجة للقياس<sup>٢٢</sup>.

أما فيما يتعلق بالقياس عند علماء أهل الشيعة فقد رفض أهل البيت (عليهم السلام) والكثير من الصحابة والتابعين القياس وعملوا على ذمّه والتحذير من العمل به، إذ يقول الإمام الصادق (عليه السلام) "إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس"<sup>٢٣</sup>.

وقد شنّ أهل البيت (عليهم السلام) حرباً قوية لا تهاون فيها على أصحاب الأخذ بالرأي والقياس في رواياتهم وأحاديثهم، فلم يجيزوا العمل به، وقد روي عنهم "أن السنة إذا قيست محق الدين"<sup>٢٤</sup>.

ومن أشهر الأدلة على ذمّ أهل البيت (عليهم السلام) للقياس مناظرات الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) مع أصحاب هذا الرأي ولا سيما مع أبي حنيفة والتي رواها حتى بعض أهل السنة، إذ قال له

كما ذكر ابن حزم "اتق الله ولا تقسى، فإننا نقف غداً بين يدي الله فنقول: قال الله وقال رسوله، ونقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا"<sup>٢٥</sup>.

كما يستند علماء الشيعة في حجبتهم لرفض القياس إلى قول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) "لو كان الدين بالرأي لكان مسح على باطن الخف أولى من ظاهره"<sup>٢٦</sup>، وهو ما يعني عدم الفائدة والصواب من المسح على الخف الذي يوازي العمل بالقياس أو الاستحسان.

وقد رفض علماء الشيعة ومنهم الشيخ محمد المظفر اعتبار كل من (منصوص العلة) و(قياس الأولوية) من أنواع القياس، بل هما من الظواهر وحجبتها تأتي من باب الظواهر<sup>٢٧</sup>.

وعليه نجد أن علماء أهل الشيعة يرون بجواز التبعّد بالقياس عقلاً ولكنه محظور استخدامه في استخراج الأحكام الشرعية، وهو أمر بينه السيد المرتضى أحد كبار علماء الإمامية<sup>٢٨</sup>.

#### - الدليل العقلي في الأحكام :

يعد العلماء أن العقل مثل الحس من مصادر المعرفة، ويعتقدون أن الإنسان يدرك المفاهيم الكلية من خلاله وذلك بخلاف الحس الذي يعرف من خلاله القضايا الجزئية.

وقد ذكرت نظرية المعرفة مهمتان للعقل: المهمة الشهودية التي يدرك الإنسان من خلالها المعلومات والبيانات الأولية أو ما يسمى بالديهيات، والمهمة الاستدلالية التي يحصل الإنسان من خلالها على المعلومات الجديدة من خلال إدراكه للمعلومات الأولية أي المعارف والعلوم النظرية<sup>٢٩</sup>.

وقد قسّم البعض العقل إلى نوعين، عقل نظري وعقل عملي، حيث يتم إدراك الواقع وما فيه من خلال العقل النظري، بينما تدرك الأوامر والقوانين من خلال العقل العملي.

بالمقابل أكد البعض الآخر من العلماء والباحثين أن الإنسان لا يملك نوعين منفصلين من العقل، بل عقل واحد يسمّى آلة الإدراك، وعليه يكون الفرق بين العقل العملي والنظري هو شيء واحد وهو

الإدراك<sup>٣٠</sup>.



### - مكانة العقل عند أهل الشيعة في الأحكام الشرعية:

اعتبر الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) العقل كالأنبياء والأئمة (عليهم السلام) الذين هم حجة الله الظاهرية على العباد<sup>٣١</sup>، وقد ذكر مرتضى مطهري أنه لا يوجد دين عظم العقل مثل دين الإسلام حيث أعطى له الأهمية والفضل<sup>٣٢</sup>، كما ذكر في أحد الروايات "من لا عقل له لا دين له"<sup>٣٣</sup>.

ويعتبر علماء وفقهاء الشيعة العقل أحد المصادر الأربعة لاستنباط الأحكام الشرعية إلى جانب كل من الكتاب والسنة الشريفة والإجماع<sup>٣٤</sup>، ويتم الاستفادة منه في عملية الاجتهاد، كما يعتبر عندهم دليل مهم لإثبات أصول العقيدة والقواعد الفقهية.

وقد ذكرت بعض من مصاديق وموارد الاستفادة من العقل كدليل ومصدر في علم الأصول، وفيما يلي نبين بعض المهام العقلية في كيفية الاستنباط الفقهي وهي:

- مصدر الأحكام الشرعية إلى جانب الكتاب والسنة: حيث يبين العقل أحياناً الأحكام الشرعية بشكل منفرد مثل الأحكام التي نصل إليها من خلال الحس أو القبح العقليان.

كما أنه يتم أحياناً إثبات حكم شرعي بالوقوف إلى جانب حكم شرعي آخر (أي المستقل العقلي والغير عقلي في علم الأصول)، فإثبات الملازمة بين حكم شرعي وحكم عقلي نصل إلى حكم شرعي جديد.

- إثبات اعتبار النص الديني: يعد أحد شروط اعتبار الرواية صحيحة والعمل بمضمونها هو عدم تعارضها لحكم عقلي قطعي، فعلى سبيل المثال إن عصمة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد تحققت بالبرهان العقلي القطعي، وبالتالي لا اعتبار ولا صحة للروايات التي تشير إلى عدم عصمة الرسل أو الأنبياء.

- من المهام الرئيسية للعقل أنه يساعد في استخراج الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة، حيث ينكشف من خلاله بعض القواعد الفقهية التي تستخرج الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة الشريفة<sup>٣٥</sup>.

- وللدليل العقلي منزلة خاصة في أصول الدين، حيث يمنع التقليد في عدد من الأمور مثل النبوة والتوحيد، ويرى عدد من علماء الشيعة أنه يجب عقلاً على كل إنسان أن يمتلك يقين عقلي في هذه الأمور<sup>٣٦</sup>.

ويعتبر المفسر والمرجع الشيعي عبد الله الأملي أن العقل أو البرهان العقلي هو المعيار بالنسبة لعدد من العلوم والأحكام الدينية، ومن خلاله يثبت الإنسان وعن طريق الأسس والبراهين العقلية وبشكل منفرد عدد من المسائل المرتبطة بالشرعية وغيرها، كما أنه المصباح لبعض العلوم، فهو حجة لعدد من الحقائق وباطن الشرائع وفهم الأحكام الشرعية في القرآن والسنة، كما أنه يعتبر بمثابة مفتاح للبعض الآخر من العلوم والحقائق<sup>٣٧</sup>.

#### - الإخباريون والدليل العقلي :

يعتبر الإخباريون من أبرز المخالفين لاعتماد الدليل العقلي في استنباط الأحكام الشرعية، والإخباريون هم مجموعة من علماء الشيعة الذين يعتمدون في طريقهم العلمي لتحقيق الحكم الشرعي والأوامر الإلهية فقط من خلال الروايات والأحاديث.

ويعتبر العالم والفقهاء محمد أمين الأستر آبادي أحد مؤسسي المدرسة الإخبارية في كتابه الفوائد المدنية أنه لا مدرك في استنباط الأحكام الشرعية إلا من خلال روايات الأئمة (عليهم السلام)، وتلك الروايات تتضمن أسس قطعية تحل مكان الخيالات العقلية<sup>٣٨</sup>.

#### - الدليل العقلي عند أهل السنة:

يرى معظم علماء أهل السنة أن للعقل مكانة كبيرة في الدين الإسلامي، فالقرآن الكريم خاطب الإنسان باعتباره كائناً يتميز عن غيره بكونه عاقلاً يعرف الحق من الباطل والخير من الشر والجميل من القبيح، ما يعني أن لديه القدرة على الاختيار من عدة بدائل طرحت أمامه وذلك باعتباره عاقلاً، ولذلك جعله الله سبحانه مناهلاً للتكليف وشرطاً لتقوم الحجة على صاحبه، إذ يقول رسول الله (صلى الله عليه

وأله وسلم) "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>٣٩</sup>.

ولكن يرى علماء أهل السنة أن مكانة العقل تظهر في الشرع باعتباره وظيفة مساعدة على التأمل والتفكير والتدبر وغيرها من وظائف أخرى ويعاونه في ذلك باقي الحواس كالسمع والبصر، ويبقى ذلك ضمن حدود معينة وفي إطار النصوص الشرعية أي ليس مصدر من مصادر التشريع الأساسية.

وفي إطار إثبات هذا الدور المنوط بالعقل دون غيره يطرح هؤلاء العلماء عدد من الآيات القرآنية الكريمة كدليل ومنها قوله تعالى ((وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ))<sup>٤٠</sup>.

ويرى هؤلاء أن العقل لا يستطيع إدراك المسائل الاعتقادية بحقائقها وتفصيلاتها نتيجة عدم امتلاكه لوسائل العلم بها، فالعلم بالشيء فرع عن تصوره، والتصور لا يتحقق إلا من خلال معلومات حسية، وهذا أمر لا يتحقق في مواضع الغيب والشرعية<sup>٤١</sup>.

ولذلك لا سبيل للعقل وفق أهل السنة إلا التسليم للوحي لأن العقل كما يقولون مخلوق ولا طريق له للحكم في المسائل الإلهية لا إثباتاً ولا نفيّاً إلا من خلال تلقي العلوم من النبوة، وهو أمر أشار إليه القرطبي في تفسيره لقوله سبحانه ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً))<sup>٤٢</sup>، حيث اعتبر أن الأحكام لا تثبت إلا من خلال الشرع<sup>٤٣</sup>.

فدور العقل ومهمته حسب أهل السنة يجب أن يكون ضمن المجال الذي يحدده الشرع ويبيحه ويأذن به دون التقليل من أهمية ومكانة العقل<sup>٤٤</sup>.

#### - الخاتمة :

من خلال ما تقدم نجد أن علماء الشيعة والسنة اتفقوا على مصادر الأحكام التشريعية الثلاث وهم الكتاب والسنة والاجماع، فيما كان الاختلاف على المصدر الرابع بين القياس والعقل.

ورغم أن الفريقين قد طرحوا أدلتهم حول مدى صحة كل مصدر تشريعي من عدمه، إلا أننا وجدنا من خلال هذه الدراسة أن القياس مصدر تشريعي مختلف عليه حتى ضمن أهل السنة أنفسهم، حيث لا إجماع على صحته.

كما أن الدليل العقلي قد حظي باتفاق الطرفين على أهميته في استنباط الأحكام التشريعية، إلا أن أهل الشيعة وضعوه ضمن المصادر الرئيسية للتشريع، بينما أهل السنة لم يعتبروه مصدر تشريعي، بل اعتبروا وظيفته لا تتعدى أي وظيفة عند الإنسان كالحواس.

### الهوامش:

- <sup>١</sup> الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص ٨٤.
- <sup>٢</sup> الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٦ م، ص ٦٤.
- <sup>٣</sup> بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، دار صادر، بيروت، دت، ص ١٨٧.
- <sup>٤</sup> بادشان، محمد أمير، تيسير التحرير، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ، ص ٢٦٣.
- <sup>٥</sup> الغزالي، محمد، شفاء الغليل، دار الإرشاد، العراق، ١٣٩٠ هـ، ص ١٨.
- <sup>٦</sup> السبحاني، جعفر، مصادر الفقه الإسلامي، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ١٤٢٧ هـ، ص ٢٠٦.
- <sup>٧</sup> المظفر، محمد، أصول الفقه، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ١٤٣١ هـ، ص ١٨٧.
- <sup>٨</sup> الحكيم، محمد تقي، الفقه المقارن، ج ١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران، ١٤٣١ هـ، ص ٣٤٦.
- <sup>٩</sup> الشيرازي، إبراهيم، اللمع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، ص ٩٨.
- <sup>١٠</sup> بادشان، محمد أمير، تيسير التحرير، مصدر سابق، ص ٧٨.
- <sup>١١</sup> آل مناحي، منيرة، مدخل إلى القياس الأصولي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٧٣، دت، ص ٤٣.
- <sup>١٢</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، مؤسسة الريان للنشر، لبنان، ٢٠٠٢ م، ص ١٨٧.
- <sup>١٣</sup> سورة الحشر، الآية ٢.
- <sup>١٤</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٦٨.
- <sup>١٥</sup> سورة البقرة، الآية ٢٦.
- <sup>١٦</sup> الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م، ص ٩٨.
- <sup>١٧</sup> سورة النحل، الآية ٩٠.
- <sup>١٨</sup> الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ج ٧، دار الكتبي، مصر، ١٩٩٤ م، ص ٣١.
- <sup>١٩</sup> الأزدي، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، المكتبة العصرية، لبنان، دت، ص ١٦٨.
- <sup>٢٠</sup> الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، مصدر سابق، ص ٣٢.
- <sup>٢١</sup> سورة الأنعام، الآية ٣٨.
- <sup>٢٢</sup> ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دت، ص ١١٢.
- <sup>٢٣</sup> الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، ج ٢٧، مؤسسة آل البيت (ع)، قم، ١٤٠٩ هـ، ص ٤٣.
- <sup>٢٤</sup> البرقي، أحمد، المحاسن، ج ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٣٠ ش، ص ٣٣٩.
- <sup>٢٥</sup> ابن حزم، علي، إبطال القياس، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٣٧٩ هـ، ص ٧١.
- <sup>٢٦</sup> الأزدي، أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٢.

- ٢٧ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ٣، مصدر سابق، ص ٢٠٢.
- ٢٨ المرتضى، علي، الذريعة في أصول الشريعة، ج ٢، د.د.ن، طهران، ١٣٤٨ هـ، ص ٦٧٥.
- ٢٩ المالكيان، مصطفى، طريق الحرية، دار نظرة معاصرة، طهران، ٢٠٠٢ م، ص ٢٥٣.
- ٣٠ الصادقي، هادي، عقلانية الإيمان، دار كتاب طه، قم، ٢٠٠٧ م، ص ٤٣.
- ٣١ الكليني، محمد، الكافي، ج ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ هـ، ص ١٦.
- ٣٢ مطهري، مرتضى، مجموعة آثار، ج ٢٣، منشورات صدرا، طهران، ٢٠٠٤ م، ص ١٨٤.
- ٣٣ الحراني، ابن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول (ص)، منشورات جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ، ص ٥٤.
- ٣٤ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ١، مصدر سابق، ص ٥١.
- ٣٥ ضيائي فر، سعيد، مكانة العقل في الاجتهاد، د.د.ن، إيران، ٢٠٠٣ م، ص ٦٢.
- ٣٦ الخوي، أبو القاسم، الاجتهاد والتقليد، دار الأنصاريان، قم، ١٤١٠ هـ، ص ٧٥.
- ٣٧ الأملي، عبد الله، الشريعة في مرآة المعرفة، مركز نشر فراهانكي رجاء، قم، ١٣٧٢ ش، ص ٤١.
- ٣٨ الأستر آبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ، ص ٨٨.
- ٣٩ ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٦، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، ص ١٠٠.
- ٤٠ سورة الملك، الآية ١٠.
- ٤١ حسن، عثمان، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٥ م، ص ١٧٠.
- ٤٢ سورة الإسراء، الآية ١٥.
- ٤٣ القرطبي، عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦ هـ، ص ٢٠٣.
- ٤٤ ابن تيمية، تقي الدين، درء تعارض العقل والنقل، ج ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م، ص ١٩٨.

## المصادر والمراجع:

١. ابن تيمية، تقي الدين، درء تعارض العقل والنقل، ج ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١ م.
٢. ابن حزم، علي، إبطال القياس، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٣٧٩ هـ.
٣. ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
٤. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، مؤسسة الريان للنشر، لبنان، ٢٠٠٢ م.
٥. الأزدي، أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأفضية، المكتبة العصرية، لبنان، د.ت.
٦. الأستر آبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.
٧. آل مناحي، منيرة، مدخل إلى القياس الأصولي، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٧٣، د.ت.
٨. الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٩. الأملي، عبد الله، الشريعة في مرآة المعرفة، مركز نشر فراهانكي رجاء، قم، ١٣٧٢ ش.
١٠. بادشان، محمد أمير، تيسير التحرير، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ.

١١. البرقي، أحمد، المحاسن، ج ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٣٠ ش.
١٢. بن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، ج ٦، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
١٣. بن مكرم، ابن منظور محمد، لسان العرب، ج ٦، دار صادر، بيروت، د.ت.
١٤. الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، ج ٢٧، مؤسسة آل البيت (ع)، قم، ١٤٠٩ هـ.
١٥. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول (ص)، منشورات جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ.
١٦. حسن، عثمان، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ج ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٥ م.
١٧. الحكيم، محمد تقي، الفقه المقارن، ج ١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران، ١٤٣١ هـ.
١٨. الخوئي، أبو القاسم، الاجتهاد والتقليد، دار الأنصاريان، قم، ١٤١٠ هـ.
١٩. الرفاعي، الحسن، المنهج الأصولي للإمام جعفر الصادق (ع) وأثره التطبيقي، مجلة ذي قار، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٨ م.
٢٠. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ج ٧، دار الكتبي، مصر، ١٩٩٤ م.
٢١. السبحاني، جعفر، مصادر الفقه الإسلامي، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ١٤٢٧ هـ.
٢٢. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م.
٢٣. الشيرازي، إبراهيم، اللمع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
٢٤. الصادقي، هادي، عقلانية الإيمان، دار كتاب طه، قم، ٢٠٠٧ م.
٢٥. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٦ م.
٢٦. ضيائي فر، سعيد، مكانة العقل في الاجتهاد، د.د.ن، إيران، ٢٠٠٣ م.
٢٧. الغزالي، محمد، شفاء الغليل، دار الإرشاد، العراق، ١٣٩٠ هـ.

٢٨. القرطبي، عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
٢٩. الكليني، محمد، الكافي، ج ١، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ هـ.
٣٠. المالكيان، مصطفى، طريق الحرية، دار نظرة معاصرة، طهران، ٢٠٠٢ م.
٣١. المرتضى، علي، الذريعة في أصول الشريعة، ج ٢، د.د.ن، طهران، ١٣٤٨ هـ.
٣٢. مطهري، مرتضى، مجموعة آثار، ج ٢٣، منشورات صدرا، طهران، ٢٠٠٤ م.
٣٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣١ هـ.

### Sources and references

1. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din, Preventing the Conflict of Reason and Transmission, Part 1, The Islamic Office, Beirut, 1981 AD.
2. Ibn Hazm, Ali, Invalidation of Analogy, Damascus University Press, Damascus, 1379 AH.
3. Ibn Hazm, Ali, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut, d. T.
4. Ibn Qudamah, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazhar, Part 2, Al-Rayyan Publishing Foundation, Lebanon, 2002 AD.
5. Al-Azdi, Abu Dawud, Sunan Abi Dawud, Kitab al-Aqdiyah, Al-Mattabah Al-Asriyya, Lebanon, d. T.
6. Al-Astarabadi, Muhammad Amin, Al-Fawa'id Al-Madani, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1410 AH.
7. Al-Manahi, Munira, Introduction to Fundamental Analogy, Journal of Islamic Studies, No. 73, D.T.

8. Al-Amdi, Ali, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, D.T.
9. Al-Amli, Abdullah, Sharia in the Mirror of Knowledge, Nasharahanki Raja Center, Qom, 1372 A.H.
10. Badshan, Muhammad Amir, Tayseer Al-Tahrir, vol. 3, Dar Al-Fikr, Beirut, 1417 AH.
11. Al-Barqi, Ahmad, Al-Mahasin, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 1330 Sh.
12. Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad al-Imam Ahmad, vol. 6, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, d.d.
13. Ibn Makram, Ibn Manzur Muhammad, Lisan al-Arab, vol. 6, Dar Sader, Beirut, d.d.
14. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad, Wasa'il Al-Shi'a, vol. 27, Al-Bayt Foundation (peace be upon him), Qom, 1409 AH.
15. Al-Harrani, Ibn Shu'bah, Tuhaf al-Uqul from the Family of the Messenger (PBUH), Publications of the Teachers' Group, Qom, 1404 AH.
16. Hassan, Othman, Methodology of Reasoning on Issues of Belief, Part 1, Al-Rushd Library, Riyadh, 1995 AD.
17. Al-Hakim, Muhammad Taqi, Comparative Jurisprudence, Part 1, The International Council for the Rapprochement of Islamic Schools of thought, Iran, 1431 AH.
18. Al-Khoei, Abu Al-Qasim, Ijtihad wal-Taqlid, Dar Al-Ansariyan, Qom, 1410 AH.



19. Al-Rifai, Al-Hassan, the fundamentalist approach of Imam Jaafar Al-Sadiq (peace be upon him) and its applied impact, Dhi Qar Magazine, Volume 13, Issue 2, 2018 AD.
20. Al-Zarkashi, Badr Al-Din, Al-Bahr Al-Muhit, vol. 7, Dar Al-Kutbi, Egypt, 1994 AD.
21. Al-Subhani, Jaafar, Sources of Islamic Jurisprudence, Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Qom, 1427 AH.
22. Al-Shawkani, Muhammad, Irshad Al-Fahul, vol. 2, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992 AD.
23. Al-Shirazi, Ibrahim, Al-Lama', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2003 AD.
24. Al-Sadiqi, Hadi, The Rationality of Faith, Dar Kitab Taha, Qom, 2007 AD.
25. Al-Sadr, Muhammad Baqir, Lessons in the Science of Principles, Part 1, Dar Al-Kitab Al-Lubani, Beirut, 1986 AD.
26. Ziaeifar, Saeed, The Status of Reason in Ijtihad, D.D.N., Iran, 2003 AD.
27. Al-Ghazali, Muhammad, Shifa' al-Ghalil, Dar al-Irshad, Iraq, 1390 AH.
28. Al-Qurtubi, Abdullah, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, vol. 1, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1426 AH.
29. Al-Kulayni, Muhammad, Al-Kafi, vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 1407 AH.

30. Al-Malikian, Mustafa, Freedom Road, Contemporary Nazra House, Tehran, 2002 AD.
31. Al-Murtada, Ali, Al-Dhari'ah fi Usul Al-Sharia, vol. 2, D.D.N., Tehran, 1348 AH.
32. Motahhari, Morteza, Collection of Athars, Part 23, Sadra Publications, Tehran, 2004 AD.
33. Al-Muzaffar, Muhammad Redha, Fundamentals of Jurisprudence, Part3, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1431 AH.

